



Distr.
GENERAL
A/36/754
4 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد اليمايو ماكونين (اثيوبييا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها المتعلقة بنزع السلاح، أي البنود من ٣٩ إلى ٥٦ و ١٢٨ و ١٣٥. وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3 إلى 26).
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٣، كان مطروحا على اللجنة الأولى تقرير لجنة نزع السلاح (١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/36/L.10

٥ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.1/36/L.10). وعرض ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الكوادر، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر المهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، سان توماس وبرينسيبي، سانت لوسيا، سرى لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الغابون، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

المعارضون: استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سوازيلند، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، بورما ، تونس ، زائير ، السويد ، غواتيمالا ،
المغرب ، النمسا ، النيجر ، الهند ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة
للسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج
جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وان تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق
الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وان تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية
الى أراضيها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم
التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا
الهدف ،

وان ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ،
عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وان تسلّم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار
الأسلحة النووية ،

وان تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتزايد
خطر الهجوم الى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان يساورها بالغ القلق للخطط الرامية الى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،
ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل الى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تشير الى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٤/٣٤، و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والى الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وان تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بالنظر في البند المعنون "الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ، وإنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذا البند ،

وان تشير الى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن ذلك البند الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، وان تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

وان تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة ،

وان ترغب في تشجيع الانتهاء في وقت مبكر ونجاح من المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تلاحظ كذلك أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضاً في لجنة نزع السلاح ، ووجه خاص على شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، وان تشير الى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ ،

وان تضع في اعتبارها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المقبلة المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعترض فيها الجمعية التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة للجمعية العامة ،

- ١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أى اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛
- ٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
- ٤ - تطلب الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ؛
- ٥ - تطالب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البنود المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
